



# OmanCables الكابلات العمانية

## النظام الأساسي شركة صناعة الكابلات العمانية (ش.م.ع.ع)

تأسست هذه الشركة وفقاً لأحكام القوانين والتشريعات المنظمة لتأسيس الشركات التجارية وأحكام هذا النظام الأساسي، ولما كان قانون الشركات التجارية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 18/2019 قد نص على إلغاء قانون الشركات التجارية رقم 74/4، وأوجب على شركات المساهمة القائمة العمل على تعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه. فقد إنعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ 7 مايو 2020م وقررت الموافقة على تعديل النظام الأساسي، وذلك على النحو التالي:

### مادة (1)

إسم الشركة هو: شركة صناعة الكابلات العمانية (ش.م.ع.ع) ("الشركة")

### مادة (2)

مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في محافظة مسقط بسلطنة عمان، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشيء لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب تمثيل داخل السلطنة وخارجها.

### مادة (3)

مدة الشركة غير محددة، وتبدأ من تاريخ قيدها بالمسجل (بالسجل التجاري).

### مادة (4)

تمثل الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة في تأسيس وتشغيل وإدارة شركة لصناعة وإنتاج المواد الموصلة للحرارة والكهرباء، الاسلاك والكابلات لأغراض الطاقة، الاتصالات ونقل المعلومات وكافة النشاطات المرتبطة بهذه الصناعة، بالإضافة إلى القيام بكافة المعاملات والتعاقدات مثل شراء، بيع، امتلاك واستئجار الأراضي، الماكينات، المعدات، المباني والانشاءات، وأي متطلبات أخرى ذات صلة بهذه الصناعة.

وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها الحق في القيام بالأنشطة التالية:

1. استئجار وشراء وامتلاك الأراضي لتحقيق أغراضها حسب القوانين المعمول بها في سلطنة عمان.
2. الدخول في اتفاقيات مع المؤسسات الأجنبية وبيوت الخبرة لتأسيس مشاريعها الإنتاجية طبقاً لأحدث التقنيات العالمية.
3. الدخول في شراكة عادية أو أي ترتيبات قانونية أخرى للمشاركة في الأرباح والفوائد أو التعاون مع أي شخص أو شركة تكون كل أو جزء من نشاطاتها متفقة مع أهداف الشركة وتعود منها منفعة مباشرة أو غير مباشرة.
4. الاستثمار والتعامل مع أموالها الفائضة بالطرق التي يراها مجلس الإدارة مناسبة والتي تتماشى مع مصلحة الشركة.
5. أن تباع وتتعامل مع منتجات الشركة واصل الشركة كلاً أو جزءاً بالطريقة التي تضمن أفضل الأسعار والشروط والتعامل في أسهم وسندات الشركات الأخرى التي تكون كل أو جزء من نشاطاتها مشابهة لنشاط الشركة.
6. التعاقد مع الأشخاص والشركات والمؤسسات القانونية داخل السلطنة وخارجها لإدارة كل أو بعض من نشاطاتها.
7. الحصول على الأموال اللازمة لتنفيذ أغراض الشركة سواء بضمان أو بدون ضمان وبالطريقة التي تراها مناسبة ولها في ذلك وعلى سبيل المثال الاقتراض وإصدار السندات والصكوك.
8. الحصول على جميع المواد الخام والمستلزمات والمواد الأخرى، المكينات والمعدات والادوات اللازمة والمواد الأخرى التي قد تكون مطلوبة من وقت لآخر والمتعلقة بنشاط الشركة.
9. وللشركة القيام بكافة الأعمال والدخول في كافة التعاقدات والمعاملات وممارسة كافة الأعمال المطلوبة والمناسبة والتي لا تتعارض مع قوانين سلطنة عمان وذلك لأنجاز أغراضها.

وعلى وجه العموم للشركة أن تقوم بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها المرتبطة بها والمكملة لها ولا يحد من أنشطة الشركة إلا ما تمنعه القوانين السارية والمعمول بها في السلطنة أو ينص عليه في نظامها الأساسي أو تقرره جمعيتها العامة.



رئيس مجلس الإدارة

Oman Cables Industry (SAOG)

Tel.: +968 2444 3100

Fax: +968 2444 6096

Plot No 206, Road No 2,

PO Box 25, Rusayl, 124

P C 124, Sultanate of Oman

النظام الأساسي لشركة صناعة الكابلات العمانية ش.م.ع.ع.  
تم اعتمادها في الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ 7 مايو 2020م

www.omancables.com

C.R. #: 1/18675/2

شركة صناعة الكابلات العمانية (ش.م.ع.ع.)

ت: +968 2444 3100

ف: +968 2444 6096

رقم: 206 - ص.ب: 25

رسيل رمز بريدي 124

سلطنة عمان



# OmanCables الكابلات العمانية

## مادة (5)

يجوز لمجلس الادارة (إضافة إلى الصلاحيات والاختصاصات المحددة بموجب القانون واللوائح المعمول بها) أن يقوم بالاعمال التالية (على سبيل المثال لا الحصر):

1. تقديم التبرعات، وفي الاخص ما يتعلق بجوانب المسؤولية الاجتماعية والاستدامة
2. اجراء الرهن على موجودات الشركة أو التأمين عليها لضمان ديونها المترتبة في سياق أعمالها الاعتيادية.
3. كفالة ديون الغير المعقودة في سياق العمل الاعتيادي من أجل تحقيق أغراض الشركة.

## مادة (6)

يكون رأس مال الشركة المرخص به بـ 12,000,000 ريال عماني، ويكون رأس المال المصدر 8,970,000 ريال عماني مقسم إلى 89,700,000 سهم.

## مادة (7)

يجوز تملك اسهم الشركة من قبل الاجانب غير العمانيين والشركات المختلطة بما يتماشى مع القوانين و/أو الممارسات المعمول بها.

## مادة (8)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة العادية من بين المساهمين أو من غيرهم وفقاً للقواعد والإجراءات الصادرة من الهيئة.

ولا يشترط أن يمتلك المرشح إذا كان من المساهمين حداً أدنى من أسهم الشركة.

## مادة (9)

إذا شغر - لأي سبب - مركز عضو من الاعضاء في الفترة التي تقع بين جمعيتين عاميتين عاديتين، فيعود للجنة الترشيحات والمكافآت التوصية للمجلس للموافقة على من تراه مناسباً لشغل المركز الشاغر لحين انعقاد أقرب جمعية عادية.

اما اذا بلغت المراكز الشاغرة أو عدد الاعضاء المعينين من قبل مجلس الادارة نصف عدد الاعضاء المنتخبين فإنه يتعين على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة العادية لتجتمع خلال مدة (60) ستين يوماً من تاريخ شغور آخر مركز لتتخبر من يملأ المراكز الشاغرة. وفي جميع الاحوال، يكمل الاعضاء الذين تم اختيارهم لشغل المراكز الشاغرة مدة أسلافهم المتبقية.

## مادة (10)

تبدأ السنة المالية في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام

## مادة (11)

يجوز حضور اجتماع الجمعيات العامة والمشاركة في التصويت على مقرراتها باستخدام وسائل التقنية الحديثة وذلك وفق النظام المعمول به من الجهات المختصة.

## مادة (12)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 18/2019 وأحكام قانون سوق راس المال رقم 80/98 واللوائح والتعليمات الصادرة تنفيذاً لهما والتشريعات ذات العلاقة المنظمة لأنشطة الشركة في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.



رئيس مجلس الادارة

Oman Cables Industry (SAOG)

Tel.: +968 2444 3100

Fax: +968 2444 6096

Plot No 206, Road No 2,

PO Box 25, Rusayl, 124

P C 124, Sultanate of Oman

النظام الأساسي لشركة صناعة الكابلات العمانية ش.م.ع.  
تم اعتماده في الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ 7 مايو 2020

www.omancables.com

C.R. #: 1/18675/2

شركة صناعة الكابلات العمانية (ش.م.ع.)

ت: +968 2444 3100

ف: +968 2444 6096

رقم 206 - ص.ب. 25

رسيل رمز بريدي 124

سلطنة عمان

## Articles of Association Oman Cables Industry (SAOG)

Oman Cables Industry (SAOG) was established in accordance with the provisions of the laws and regulations governing the establishment of commercial companies and the provisions of this Articles of Association. Considering the Commercial Companies Law promulgated by Royal Decree No. 18/2019 has repealed the Commercial Companies Law No. 4/74, the existing Public Joint Stock Companies are required to amend their Articles of Association in accordance with the provisions of the Royal Decree No. 18/2019.

The company's Extraordinary General Assembly was held on 7 May 2020 and approved the amendment of the Articles of Association, as follows:

### Article (1)

The company name is: Oman Cables Industry (SAOG) ("the Company")

### Article (2)

The main location of the Company and its registered headquarters is in Muscat Governorate, Sultanate of Oman, and the Board of Directors may establish branches, agencies or representative offices inside and outside Oman.

### Article (3)


The duration of the Company is not specified, commences from the date of registration (under a Commercial Register number).

### Article (4)

The purposes for which the Company was established are to set up, operate and manage a company for manufacturing heat and electricity conductors, and wires and cables for the purpose power, communications and information and all other activities relating to this industry, in addition to all transactions and contracting activities such as procurement, sale, acquisition and leasing plots of land, machines, equipment, buildings and installations, and any other related requirements for the said industry.

To achieve its objectives, the Company has the right to carry out the following activities:

- Lease, purchase and acquire lands to achieve its objectives pursuant to the applicable laws in the Sultanate of Oman.
- Enter into agreements with international organizations and houses of experience to establish its production projects as per the latest international technology.
- Enter into ordinary partnership or any other legal arrangements to share in the profits or interests or to cooperate with any individual or company whose activities, wholly or partly, are similar to the company objectives and may result in direct or indirect benefits.
- Invest and process its surplus funds as considered by the board of directors suitable and consistent with the company interest.
- Sell and process the company products and assets, wholly or partly, in the way that ensures the best prices and conditions; deal in shares and bonds of other companies whose activities, wholly or partly, are similar to those of the company.

  
Chairman



  
Legal Advisor



Oman Cables Industry (SAOG)

Tel. : +968 2444 3100  
Fax : +968 2444 6096  
Plot No 206, Road No 2,  
PO Box 25, Rusayl, 124  
P C 124, Sultanate of Oman

Articles of Association – Oman Cables Industry SAOG  
Approved by the Extra-Ordinary General Meeting of Shareholders on 7 May 2020

[www.omancables.com](http://www.omancables.com)

C.R. #: 1/18675/2

شركة فاطمة المماري والمحاماة والاستشارات القانونية (ش.م.ع.ع.)  
ت. ٣١٠٠ ٢٤٤٤ ٩٦٨  
ف. ٦٠٩٦ ٢٤٤٤ ٩٦٨  
رقم ب. ٢٥ - ص. ب. ٢٥  
رسيل رمز بريدي ١٢٤  
سلطنة عُمان

- f) Enter into contract with individual, companies, and legal corporations in Oman and abroad to manage all or part of its activities.
- g) Borrow and obtain the required funds for the implementation of the company's objectives, with or without guarantee and in the way that seems suitable to it.
- h) Obtaining all raw materials and any other requirements and materials, machines, and equipment that may be required from time to time for the activities of the company.
- i) To achieve its objectives, the company may carry out all the activities, enter into contracts and transactions, and practice all the required and suitable works, without prejudice to the laws of Oman.

In general, the Company must do all the work necessary to achieve its related and complementary purposes; limitation of the Company's activities will happen only as prevented by applicable laws in Oman, provided for in its Articles of Association or decided by its General Assembly.

#### Article (5)

The Board of Directors (in addition to the powers and competences specified under applicable law and regulations) may perform the following actions (including but not limited to):

1. Donations, particularly with regard to aspects of social responsibility and sustainability
2. Mortgage or pledge the Company's assets to secure the Company's debt incurred in the in the Company's business.
3. Guarantee debts of third parties made in the ordinary course of business for the fulfilment the Company's objectives.

#### Article (6)

The authorized share capital of the Company is OMR 12,000,000, and the issued share capital is OMR 8,970,000 divided into 89,700,000 shares.

#### Article (7)

The shares of the Company can be owned by non-Omani and mixed companies subject to the provisions of the applicable laws and/or practices.


#### Article (8)


The management of the Company shall be entrusted to a seven-member board, elected by the ordinary General Assembly from among shareholders, or non-shareholders, in accordance with the rules and procedures issued by the Capital Market Authority.

A candidate does not have to own -if he/she is a shareholder- a minimum amount of shares of the company.

#### Article (9)

If the office of a director becomes vacant, for any reason, in the period between two ordinary General Assembly, The Nomination and Remuneration Committee shall recommend to the Board the approval of whom it deems appropriate to fill the vacancy until the nearest ordinary General Assembly is convened.

  
Chairman

  
شركة صناعة الكابلات العمانية (ش.م.ع.ع.)  
Oman Cables Industry (SAOG)  
C.R.#: 1186752

  
Legal Advisor

  
شركة فاطمة العسمرية و الاستشارات القانونية  
س.ت: ١٣٣٥٢٥٤  
C.R.: 1335254  
Sultanate of Oman  
FATMA AL MAMARI  
ADVOCACY & LEGAL CONSULTANCY FIRM

